

Distr. GENERAL

A/40/1041 14 December 1985 ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH/SPANISH



الأمتم المتحلة

الجمعية العامة

الدورة الأربعون البند ٨٥ من جدول الأعمال

الانشطة التنفيذية من أجل التنمية

تقرير اللجنة الشانية

المقرر: السيد خورخيه لاغو - سيلفا (كوبا)

اولا - مقدمسة

١ - في الجلسة العامة الثالثة ، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتهبر ١٩٨٥ ، قسسررت الجمعية العامة ، بناء على توسية المكتب ، أن تدرج في جدول أعمالها البنسسد المعدون :

- "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية :
- "(1) الانشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الامم الهتحدة : تقريـــر الامين العام ؛
 - "(ب) برنامج الأمم المتحدة الانسائي ؛
 - "(ج) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ؛
 - "(د) برنامج متطوعي الامم المتحدة ؛
- "(ه) انشطة التعاون التقدي التي تغطلع بها الأمم المتحدة : تقريرا الأمين العام ؛

"(و) تصفية المددوق الاستئماني لعملية الطوارىء التابعة للأمم المتحسدة وتخصيص الارصدة المتبقية : تقرير الأمين العام ."

وفي الجلسة نفسها ، قررت الجمعية العامة إحالة هذا البند الى اللجنة الشانية .

7 - ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها من ٢٥ الى ٤١ و ٤٥ و ٥٠ السي ١٥ ، المعقودة في الفترة من ١٨ الى ٢١ و ٢٥ تشرين الشاني/نوفمبر و ٣ و ٥ و ٩ و ١١ و ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ . وأجرت اللجنة مناقشات فنية بشأن البند في جلساتهسا من ٣٥ الى ٤١ . ويرد سرد لمناقشات اللجنة بشأن البند في المحاضر الموجسزة ذات الصلة (أنظر ٤١-2/40/58.35 و ٩٤ و ٤١-48 . ويوجه الانتباه أيضا السي المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها من ٣ الى ١٢ ، المعقودة في الفترة من ٨ الى ١١ ومن ١٤ الى ١٦ . هم ١٨ الى ١١ ومن ١٤ الى ١٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ (٨/٥.2/40/58.3) .

٣ - وللنظر في هذا البند ، كانت الوشائق التالية معروضة على اللجنة :

- (1) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/40/3) ؛
- (ب) رسالة مؤرخة في ٩ كانون الشاني/يناير ١٩٨٥ موجهة الى الأمين العام
 من المهمثل الدائم لتايلند لدى الأمم المتحدة (٦/40/74-٥/16887)
- (ج) رسالة مؤرخة في ١٩ أيلول/سبتهبر ١٩٨٥ موجهة الى الأمين العام مـــن الهمثل الدائم لبابوا نحينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها البلاغ السادر محسن ندوة جنوب المحيط الهادىء والمؤرخ في ٦ آب/اغسطس ١٩٨٥ (٨/40/672-5/17488) ؛
- (د) رسالة مؤرخة في ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ موجهة الى الأمين العــام من المهمثل الدائم لهمر لدى الأمم الهتحدة ، يحيل بها الإعلان السادر عن وزراء خارجيـة الدول الاعضاء في مجموعة الـ ٧٧ (A/40/762) ؛

⁽۱) أسيمدر بوصفه "الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعسون ، الملحق رقم ٣ (8/40/3) .

- (ه) رسالة مؤرخة في ٢٠ تشرين الشاني/نوفهبر ١٩٨٥ موجهة الى الأميسين العام من الهمثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحسدة (٨/40/910) ؛
- (1) الأنشطة التنفيذية التي تفطلع بها منظومة الأمم المتحدة تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي بشأن الأنشطية التنفيذية التي تفطلع بها منطومة الأمم المتحددة (A/40/698 و Corr.l ، المرفق) ؛
- (ب) برنامج الأمم المحتجدة الانهائي تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المحتجدة الانهائي عن اجتهاعه التنظيمي لعلمام المحتجدة الانهائي عن اجتهاعه التنظيمي لعلمام المحتجدة الانهائي (Corr.1) و (7)
- (ج) <u>صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية</u> القمل ذو الصلة عن تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائليي (٢) (Corr.1 و corr.1) ؛
- (د) برنامج متطوعي الأمم المتحدة الانمائي القمل ذو الملة من تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائيي (Corr.1 و E/1985/32)
 - (ه) انشطة التعاون التقني التي تغطلع بها الأمم المتحدة
- '۱' تقرير الأمين العام عن دور العاملين الوطنيين الهؤهلين في مجــال التنهية الاجتهاعية والاقتصادية للبلدان النامية (A/40/549) ؛
- المن الأمين العام عن انشطة التعاون التقني التي تخطلع بها الأمـــم المحددة (1985/43 و 1-10 Add.1) ؛

⁽٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٥ ، الملحق رقـــم (٢) . (Corr.l و ٤/1985/32) ١١

(و) <u>تصفية المعدوق الاستثماني لعملية الطواريء التابعة للأمم المتحدة وتخميمي</u> الأرصدة المتبقية

تقرير الأمين العام عن تصغية الصندوق الاستئماني لعملية الطوارىء التابع...ة للامم المتحدة وتخصيص الارصدة المتبقية (A/40/740).

3 - وفي الجلسة ٣٥ ، المعقودة في ١٨ تشرين الشاني/نوفهبر ، أدلى ببيانـــات استهلالية كل من الهدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ومدير برنامج الامـم المتحدة الانهائي ووكيل الامين العام للتعاون التقني لاغراض التنمية (انظـــر A/C.2/40/SR.35).

وفي الجلسة ٣٨ ، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى ببيان المديــر
 التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (أنظر A/C.2/40/SR.38) .

شانيا - النظر في الاقتراحات

آجریت مشاورات غیر رسمیة ، بشأن جمیع الاقتراحات ، برئاسة السیسدة
 انغا اریکسون (السوید) ، نائبة رئیس اللجنة .

۱- مشروعا القرارين A/C.2/40/L.96 و L.110

٧ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسهبر ، عرض مهثل بنغلاديش ، باسما اثيوبيا وبنغلاديش وبولندا والصين وفنلندا وكولومبيا واليابان ، مشروع قمرار (A/C.2/40/L.96) معنونا "الذكرى السنوية الأربعون لمؤسسة الأمم المتحدة لرعايما الطفولة". وبعد ذلك ، انضهت تونس ورومانيا والسنغال وشيلي وغامبيا ولبنان المحدمي مشروع القرار ، ونعه كها يلي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير الى انها بهوجب قرارها ٥٧ (د ـ ١) الهؤرخ في ١١ كانسلون الاول/ديسهبر ١٩٤٦ ، قد انشات مؤسسة الامم الهتحدة لرعاية الطغولة كتعبير على مسؤولية الامم والهجتمع تجاه الطغولة بوصغها أهم الهسادر الحيوية لعالللم المستقبل ،إذ تلاحظ أن عام ١٩٨٦ يصادف الذكرى السنوية الاربعين للتعبير على هذا الإلتزام تجاه الطغولة ،

"وإذ تعيد تأكيد البهادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بالانشط...ة البرنامجية التي وضعها المجلس التنفيذي لمؤسسة الامم المتحدة لرعاي...ة الطفولة عبر جهوده الرامية الى تحقيق تحسن على نطاق العالم في بقاء الطف...ل ونهائه ، مع الاستفادة بشكل خاص من التطورات في تقديات الرعاية المحي....ة الاولية وفي الإتمالات ،

"وإذ تدرك تهاما أن الحالة العالمية الراهنة تؤثر تأثيرا عكسيا على المجموعات الضعيفة مثل الأطفال ، وبالتالي تجعل الحاجة ، الى هــــذه الجهود أشد إلحاحا ،

"وإذ تلاحظ أن الذكرى السنوية الأربعين لمؤسسة الأمم المتحدة لرعايسة الطفولة توفر فرصة فريدة لتعزيز هذه المبادئ التي يمكنها أن تحدث فللورة حقيقية في بقاء الطفل ،

"وإذ تدرك أن كثيرا من البلدان النامية شرعت مؤخرا في بنل جهـــود فخبة من أجل بقاء الطفل ونهائه ، وإذ تلاحظ مع التقدير في هذا المـــد الاستجابة المشجعة لكثير من قادة العالم ، بهناسبة الذكرى السنوية الاربعيــن للمؤسسة ، فيها يتعلق بتجديد إمكانية تحقيق الهدف الرامي لتحمين الاطفال فـي العالم بحلول عام ١٩٩٠ والهبادرة المشكورة التي قام بها الامين العام فــي هذا المدد ،

"ا - تحث على الإحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لمؤسة الأمـــم المتحدة لرعاية الطفولة بوصفها فترة لتكثيف الجهود من أجل تحقيق الأهـــداف المتصلة بالطفولة والمتوخاة في الإمــتراتيجية الإنمائية الدولية لعقــــد الأمم المتحدة الإنمائي المثالث "، وتلاحظ الدور الحيوي الذي تلعبـــه استراتيجية بقاء الطفل ونمائه في تحقيق هذه الأهداف ؛

"٢ - تلاحظ أن "موضوع الطغولة أولا" قد اعتمده المجلس التنفيسني لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطغولة بوصفه الموضوع الشامل للاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين للمؤسسة ؛

⁽٣) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق ، الفقرة ٤٨ .

- "٣ تطلب الى مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطغولة ، بمشاركسة الحكومات ومؤسسات منظومة الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والافسسراد ، أن تحتفل بالذكرى السنوية الاربعين للمؤسسة بإعادة تأكيد مسؤولية الإنسانيسة تجاه بقاء الطفل ونمائه عن طريق الإلتزام والعمل ؛
- "٤ <u>ترجو</u> من مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، بتوجيه مسسن مجلسها التنفيذي أن تواصل تطوير وتعزيز الوسائل الملائمة ، التي تتيسم للحكومات والامم المتحدة والمنظمات الدولية الاخرى والافراد أن تعبر من خلالها عن هذا الإلتزام ، وخاصة إبان فترة الإحتفال بالذكرى السنوية الاربعين ؛
- "٥ تناشد جهيع الحكومات أن تزيد من دعهها ومساعدتها ومساههتها خلال فترة الإحتفال بالذكرى السنوية الاربعين وبعدها ، حتى تتهكان مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطغولة من تعزيز تعاونها مع البلدان النامياة وتلبية الحاجات الملحة للطغولة ،
- ٦ <u>شرجو</u> من جميع البلدان الإحتفال بالذكرى السنوية الاربعيسين لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة بطريقة ملائمة من خلال المشاركسية الحكومية وغير الحكومية ."
- ٨ وفي الجلسة ٥٠ المعقودة يوم ١١ كانون الأول/ديسمبر ، كان معروضا على اللجنسة مشروع قرار (٨/C.2/40/L.110) قدمته السيدة انفا اريكسون (السويد) ، نائبة رئيسس اللجنة ، على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار ٨/C.2/40/L.96 .
- 9 وفي الجلسة نفسها ، اعتمنت اللجنة مشروع القرارA/C.2/40/L.110 (انظلل اللهارة ۳۷ ، مشروع القرار الاول) .
- ۱۰ روإشر اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيان ممثلو كل من بنفلاديش وجمهوريـــة تنزانيا المتحدة وكولومبيا (انظر A/C.2/40/SR.50) .
- ۱۱ وفي ضوء اعتصاد مشروع القرار A/C.2/40/L.110 ، قام مقدمو مشروع القـــرار A/C.2/40/L.96 بسحبه .

۲ - مشروعا القرارين A/C.2/40/L.103 و L.132

 ١٢ - في الجلسة ٤٨ ، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسببر ، عرض مهثل هولندا ، باسم الدانمرك وكندا وهولندا ، مشروع قرار معنونا "الأنشطة التنفيذية من أجل التنميسسة" ونقح شفويا الفقرة ٢ من منطوقه . وكان نص مشروع القرار كالشالي :

"ان الجمعية العامة ،

"ان تشير الى قراراتها ١٧١/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسهبـــر ١٩٨٢ بشأن الاستعراض الشامل لسياسة الانشطة التنفيذية من اجل التنهيــة ، و ٢٣٠/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسهبر ١٩٨٤ بشأن تمويل الأنشطـــة التنفيذية من اجل التنهية ، و ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسهبـر ١٩٧٧ بشأن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتهاعي بالأمم المتحدة ،

وان تؤكد من جديد ان حكومة البلد المستفيد هي المسؤولة وحدها علل النحو المبين في توافلية على النحو المبين في توافلية الآراء الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٨٨ (د - ٢٥) المؤرخ فلللم الأراء الول/ديسمبر ١٩٧٠ ، وتؤكد ان من شأن ادماج الانشطة التنفيذية التلمين تفطلع بها منظومة الامم المتحدة في البرامج الوطنية أن يعزز أثر هذه الانشطلة وأهبيتها ،

"واذ تؤكد من جديد أيضا الاسهام الهام الذى تقدمه الانشطة التنفيذية التي تخطلع بها منظومة الامم المتحدة من أجل التنمية في دعم التنميسة الاقتصادية والاجتماعية الشاملة للبلدان النامية ،

"واذ تكرر الاعراب عن رغبتها في الترابط والتنسيق بين مؤمسات منظومة الأمم المتحدة في ميدان الانشطة التنفيذية من أجل التنمية وضحرورة القيادة الفعالة في ذلك الصدد من جانب المدير العام للتنمية والتعلون الاقتصادى الدولي ، وتكرر دعوتها الى التعاون التام مع المدير العام محمن جانب جميع أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة ،

واذ تحيط علما في هذا السياق بالخطوات التي اتخذها برنامج الامصلم المتحدة الانهائي وصندوق الامم المهتحدة للانشطة السكانية ومؤسسات الامصلم المهتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسية) وبرنامج الاغذية العالمي ، من خصلال الفريق الاستشارى المهشرك المعني بالسياسات ، لتعزيز التعاون بينها فصلي مجالى البرمجة والتنفيذ ،

"واذ ترجب بالاستجابة الهنسقة من جانب مؤسسات الأمم الهتحدة في دعسم عهليات الاغاشة في افريقيا وبتنسيق الهساعدة الخارجية الهقدمة من خلال مكتسب الأمم الهتحدة لعهليات الطوارىء في افريقيا وما يتصل بذلك من الترتيبسات الهتخذة على الصعيد القطرى ، وترجب بها اتخذته مجالس ادارة مؤسسات الأمسسم الهتحدة ذات الصلة من مقررات لتعزيز جهودها استجابة للأزمة في افريقيا ،

"واذ تؤكد على استمرار الحاجة الى تعزيز دعم الانشطة التنفيذية لمنظومة الامم المتحدة ، وخاصة من خلال زيادة المساهمات السالية ،

"واذ تلاحظ الدلائل الايجابية التي بدت في مؤتهر الأمم المتحدة لاعــــلان التبرعات للأنشطة التنفيذية لعام ١٩٨٥ فيما يتعلق بزيادة المستوى العـــام للموارد المتاحة للانشطة التنفيذية من اجل التنمية ، وتدرك المساهمـــات الهامة التي قدمتها البلدان النامية نفسها للانشطة التنفيذية من خلال منظومــة الأمم المتحدة ،

"واذ تؤكد من جديد الدور الرئيسي لبرنامج الامم المتحدة الانمائي في ميدان التعاون التقني لاغراض التنمية وأهمية عملية البرمجة القطرية كوسيلية لطمان الاستجابة المنسقة من جانب منظومة الامم المتحدة لاحتياجات البليدان النامية ذات الاولوية ،

"وقد درست التقرير السنوى لعام ١٩٨٥ المقدم من المدير العــام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي بشأن الانشطة التنفيذية التي تغطلع بهــا منظومة الامم المتحدة (٤)،

٤) A/40/698 و corr.l ، المرفق .

"١ - <u>ترجبو</u> من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولسي أن يولي ، عند إعداد تقريره عن الاستعراض الشامل للسياسة لعلمام ١٩٨٦ ، اهتماما خاصا ، في الاطار العام لاهداف الانشطة التنفيذية عموما ، لتعزيلل الاليات القائمة داخل منظومة الامم المتحدة بغرض زيادة الاتساق والتنسيق فللمالانشطة التنفيذية التي تضطلع بها المنظومة ، وان يتقدم بتوصيات محددة فللمان ؛

- "٢ <u>ترجو أيضا</u> من المدير العام ، بالاضافة الى طلباتها النواردة في قراريها ١٧١/٣٨ و ٢٣٠/٣٩ ، أن يولي اهتماما خاصا في التقرير الذي يقدمنه كل ثلاث صنوات للأمور التالية :
- (1) ضرورة زيادة فعالية البرامج عن طريق جملة امور منهــا عمليات تقييم التعاون التقني ا
 - (ب) مواصلة تحليل تنفيذ البرامج وتكاليف ادارتها ودعمها ؟
 - (ج) التقييم ؛
- (د) مدى ما اتخذته جميع الهيئات الانهائية ذات الصلة التابعـــة للأمم المتحدة من اجراءات من أجل زيادة قدرتها على معالجة قضايا المرأة فــي التنمية عن طريق جملة أمور منها وضع استراتيجيات تنفيذية داخلية ، مـــع مراعاة قرار المجلس الاقتصادى والاجتهاعى ٤٦/١٩٨٥ ؛

"وتقديم توصيات محددة في هذا الشان ؛

- "٣ تؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية الواقعة على عاتق حكومات البلدان النامية فيما يتعلق بعملية تنسيق المساعدات الخارجية ، بما في ذلك تقرير ترتيبات التنسيق المحلية ؛
- "٤ تؤكد أهمية تعزيز قدرات التنسيق لدى البلدان الناميـــة وترتيبات التعاون القائمة مثل عملية اجتماعات المائدة المستديرة وآليـــات التنسيق الاخرى على المعيد القطرى ، بما في ذلك المسؤوليات المنوطة بالمنسق المقيم ؛

- "٥ تؤيد المقررات التي توصل اليها مجلس ادارة برنامج الأملل المتحدة الانهائي في دورته الثانية والثلاثين ، ولاسيما المقررات المتعلقلية بدورة البرمجة الرابعة والمسائل البرنامجية ا
- "٦- تدعيو الدول الأعضاء الى بذل كل جهد مهكن من أجل بلـــوغ مستويات التهويل المخططة للأنشطة التنفيذية من أجل التنهية التي تخطلع بهـا مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وفي هذا المدد ، تحث على الانتهــاء بنجاح من المغاوضات الراهنة بشأن تغذية المندوق الدولي للتنمية الزراعيـة ، بغية تهكينه من مواصلة المساهمة الفعالة التي يقدمها لتنبية الزراعـــة والاغذية ؛
- "٧ تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المرتقبة غير المؤكسدة لمندوق الامم المتحدة للأنشطة السكانية ؛
- "٨ شرجو من المدير العام أن يقدم تقريرا عن نتائج الجهـــود الرامية الى زيادة التعاون بين ادارة التعاون التقني لاغراض التنميــة وبرنامج الامم المتحدة الانمائي بغرض تشجيع الافادة من قدراتهما النسبية فـــي البرامج والمشاريع الانمائية ؛
- "٩ <u>شرجو</u> من البجلس الاقتصادى والاجتباعي أن يعد ، لدى انطلاعـــه ببسؤولياته على النحو البحدد في قرار الجبعية العامة ١٩٧/٣٢ ، ارشـــادات شاملة في مجال السياسة لفيان الانسجام والتنفيذ التشفيلي العملي المتســـق ، على أساس متكامل ، للمقررات والتوصيات ذات الصلة المتعلقة بالسياسة ؛

⁽⁰⁾ الوثائق الرسهية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ١٩٨٥ ، الملحق رقسم ١١ (Corr.l و ٢٠/٥٥) ، المحرفق الأول ، المقرران ١٦/٨٥ و ١٧/٨٥ .

"١٠- تدعيو هيئات ومؤسسات ووكالات منظومة الامم المتحدة اليبي معالجة مسألة تنسيق الانشطة التنفيذية ، في ضوء قرارها ١٩٧/٣٢ ، بغرض ضهان تنفيذ البرامج والمشاريج بشكل يتسم بالكفاءة وفعالية التكاليف ، واتاحية نتيجة تلك المحاولات ، حيثها أمكن ذلك ، للمجلى الاقتصادى والاجتهاعي فيبي دورته العادية الشانية في عام ١٩٨٦ وللجهعية العامة في دورتها الحاديية والاربعين ، وقت نظرهها في الاستعراض الشامل لسياسة الانشطة التنفيذية من أجل التنهية ."

17 - وفي الجلسة ٥١ ، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسهبر ، عرضت السيسددة انضا اريكسون (السويد) ، نائبة رئيس اللجنة ، مشروع قرار (A/C.2/40/L.132) قسدم على اساس مشاورات غير رسهية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/40/L.103 ، ونقحست شغويا المقرة الشالثة من الديباجة بالاستعاضة عن عبارة "واذ تشير" بعبسسارة "واذ تأكد".

ادلى ببيانات مهفلو كل من الهند وباكستان والسنفال والدانهرك وفرنسيا
 ويوفوسلافيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم الهتحدة التي هي أعضاء في مجهوعة اليي (٧٧)
 ونيوزيلندا (انظر الوثيقة A/C.2/40/SR.51) .

١٦ - واعرب مهدل الهدد عن تحفظات فيها يتعلق بالفقرة الشالشة عشرة من الديباجسة والفقرات الفرعية ١ (و) و (ز) و (ط) من الهنطوق .

۱۸ - وفي شوء اعتباد مشروع القرار A/C.2/40/L.132 ، قام مقدمو مشروع القبار A/C.2/40/L.133 . A/C.2/40/L.103

۳ - مشروع المقرر A/C.2/40/L.111

١٩ - في الجلسة ٥٠ ، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسببر ، كان معروضا على اللجنسة مشروع مقرر (٨/c.2/40/١.111) ، مقدم من السيدة انفا اريكسون (السويد) ، نائبسسة رئين اللجنة ، ومعنون "افلاق صندوق عمليات الأمم المتحدة للافاشة في بنفلاديش وبرنامسج المندوق الاستئماني لجمهورية زائير" .

A/C.2/40/L.111 وفي الجلسة نفسها ، اعتبدت اللجنة مشروع المقرر A/C.2/40/L.111 (انظلم A/C.2/40/L.111) المقرة A/C.2/40/L.111 ، من مشروع المقرر الأول) .

a/c..2/40/L.112 - مشروع المقرر

71 - في الجلسة ٥٠ ، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ، كان معروضا على اللجنسة مشروع مقرر (٨/C.2/40/L.112) ، مقدم من السيدة انضا اريكسون (السويد)، نائبة رئيسي اللجنة ، ومعنون "اغلاق صندوق الأمم المتحدة لتنمية ايريان الغربية ووكالة الأملسم المتحدة لاعادة تعمير كوريا - الأصول المتبقية من الصندوق".

A/C.2/40/L.112 وفي الجلسة نفسها ، اعتبدت اللجنة مشروع البقرر A/C.2/40/L.112 (انظلسر الفقرة A/C.2/40/L.112) .

o - مشروع المقرر A/C.2/40/L.113

77 - في الجلسة ٥٠ ، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسببر ، كان معروضا على اللجنسة مشروع مقرر (٨/c.2/40/L.113) مقدم من السيدة انغا اريكسون (السويد)، نائبة رئيسسي اللجنة ، ومعنون "إغلاق صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية".

76 - وفي الجلسة نفسها ، اعتبنت اللجنة مشروع البقرر A/C.2/40/L.113 (انظللت ۲۵ مشروع البقرر الثالث) .

باء - برنامج متطوعي الأمم المتحدة (البند الفرعي (د))

مشروعا القرارين A/C.2/40/L.68 وL.107

70 - في الجلسة ٤٤ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفهبر ، قام مهثل ليسوت...و ، باسم بنن وبوتسوانا وتشاد وتونس والجزائر وجزر القمر وجههورية افريقيا الوسط.... والرأس الأخضر وزامبيا وصرى لانكا وسوازيلند والسودان والمين وفينيا - بيساو وكينيا ولبنان وليبريا وليسوتو وموريتانيا والولايات المتحدة الامريكية واليمن ، بع...رض مشروع قرار (A/C.2/40/L.68) معنون "اليوم الدولي للمتطوعين" وانضمت النمسا فيه...ا بعد الى مقدمي مشروع القرار ، الذي ينص على ما يلي :

"ان الجمعية العامة ،

"اذ تحيط علما بتقرير مدير برنامج الامم المحتدة الانهائي المقدم الى مجلى الادارة بشأن برنامج متطوعي الامم المتحدة وبمقرر المجلدي ١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، بشأن الاحتفال بيوم دولدي للمتطوعين من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

ونظيرا لأن الخدمة التطوعية ، بما في ذلك الخدمة التي يقوم بهــا متطوعو الأمم المتحدة ، تقدم مساهمات لا تحصى في أنشطة التنمية الإجتماعيـــة الاقتصادية ،

"واذ تسلّم بأن الاحتفال بيوم يسلّط الاضواء على الخدمة التطوعية مـــن شانه أن يزيد الوعي بتلك المساهمة وبذا يحفز عددا أكبر من الناس من جهيـــع المهن الى عرض خدماتهم كمتطوعين ، في بلدانهم وفي الخارج على حد سواء ،

[·] DP/1985/44 (7)

"وإذ تدرك أن مثل هذا الاحتفال من شأنه أن يحفز عمل جميع المنظمات التطوعية - المتعددة الأطراف أو الثنائية أو الوطنية ، غير الحكوميات المدعمة من الحكومة - وأن يشكل مصدر تشجيع لأولئك المتطوعين ، الذين يتحمل الكثير منهم باشتراكه في الخدمة التطوعية تضحيات شخصية كبيرة ،

"واذ تلاحظ تاكيد مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي بأن الاحتفال لمن يؤثر على متطوعي الامم المتحدة الاخرين أو على أنشطة برنامج الامم المتحمدة الانهائي ، ولن تترتب عليه أي آثار مالية اضافية ،

" تقير تحديد يوم دولي للمتطوعين من أجل التنمية الاقتصاديسة والاجتماعية ، يحتفل به صدويا ؛

"٢ - يقدر أن يحتفل بذلك اليوم في شهر كانون الأول/ديسهبسسر ، وهو الشهر الذي اعتبد فيه القرار الخاص بانشاء برنامج متطوعي الأمسسم المتحدة ، وذلك لتعزيز الوعي العالمي باعتراف منظومة الأمم المتحدة بأهميسة الخدمة التطوعية ؛

"٣ - <u>شرجيو</u> من مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ان يعيد ، مستعينا في ذلك بمتطوعي الأمم المتحدة ، برنامجا لتعزيز الاحتفال بالييوم الدولى للمتطوعين ؛

"٤ - تدعيو جهيع الدول ، والوكالات الهتخممة وأجهزة منظومية الامم الهتحدة والهنظهات الدولية الحكومية والهنظهات غير الحكومية التسب تقدم أى شكل من أشكال الخدمة التطوعية أو تشترك فيها أو تستفيد منها السب أن تشارك منويا في الاحتفالات والانشطة الاخرى الهتعلقة باليوم الدوليين للهتطوعين من أجل التنهية الاقتصادية والاجتماعية ؛

"٥ - <u>شرجو</u> من الأمين العام أن يشجع النشر في جميع ارجاء العالم
 عن دور الخدمة التطوعية في أنشطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ."

٣٦ - في الجلسة ٤٩ ، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسهبر ، كان معروضا على اللجنسة . مشروع قرار (A/C,2/40/L.107) قدمته السيدة انفا اريكسسون (السبويد) ، نائبة رئيس اللجنة ، علم أساس مضاوضات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القـــرار A/C.2/40/L.68 ، ومعنون "اليوم الدولي للمتطوعين من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية" .

٢٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتبت اللجنة مشروع القرار A/C.2/40/L.107 (انظللله ٢٧ من مشروع القرار الشالث) .

A/C.2/40/L.107 ، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/40/L.107 ، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/40/L.68

جيم - انشطة التعاون التقني التي تخطلع بها الأمم المتحدة (البند الفرعي (ه))

۱ - مشروعا القرارينA/C.2/40/L.90 و L.108

7° - في الجلسة ٤٦ ، الهمقودة في ٣ كانون الاول/ديسهبر ، عرض مهثل منفوليسسا ، باسم اثيوبيا وافغانستان وانفولا وبلغاريا وبنغلاديش وبنن وبوركينا فاصو والجزائسر وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانيسة والجمهورية العربية السورية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والرأس الاخضسر وزامبيا وفيانا وفينيا - بيساو وفييت نام وكوبا والكونفو ومالي ومنفوليسا ونيكارافوا واليمن الديمقراطية مشروع قرار (A/C.2/40/L.90) معنونا "دور العامليسن الوطنيين المؤهليين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية" . وانضمست مدفشقر فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار ، وفيما يلي نمه :

"ان الجمعية العامة ،

"اذ تشير الى قراراتها ١٣٥/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسهبسسر ١٩٨٨ ، و ٢٣٨/٣٧ المؤرخ فسي ١٩٨٨ ، و ٢٣٨/٣٧ المؤرخ فسي ١٩٨٨ كانون الاول/ديسهبسر ١٩٨٤ كانون الاول/ديسهبسسر ١٩٨٤ بشأن دور العاملين الوطنيين المؤهلين في التنمية الاجتماعية والاقتصاديسسة للبلدان النامية ،

"واذ تشير الى قراريها ٣٣٠١ (د[-٦) و ٣٣٠٣ (د[-٦) المؤرخين فـــي الميار/مايو ١٩٧٤، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظــام اقتصادى دولي جديد ، والقرار ٣٣٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانــون الاول/ديسهبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

"ورغبة منها في تشجيع التنفيذ التام لاحكام الاستراتيجية الانهائيسة الدولية لعقد الامم المتحدة الانهائي الثالث فيها يتعلق بالدور الهسام للعاملين الوطنيين المؤهلين في تحقيق غايات التنمية في البلسدان النامية (٧)

"واذ تؤكد من جديد الدور الحاسم للموارد البشرية في عملية التنميسة الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية ،

"واذ تأخذ في اعتبارها تزايد أهبية أنشطة الأمم المتحدة المتوخياة في السنوات المقبلة في ميدان تنمية الموارد البشرية ،

"وادراكا منها ان تدريب العاملين الوطنيين المؤهلين جزء مهــم وأساسي في عملية تنمية الموارد البشرية ،

"۱ - <u>تحيط علما</u> بتقرير الأمين العام عن دور العاملين الوطنييسين المؤهلين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية ^(۸)

"٢ - <u>ترجو</u> من الأمين العام أن يواصل في المستقبل رصد تنفيــــد القرار ٢٣٨/٣٧ ، مع ايلاء اهتمام خاص للفقرة ٦ منه ؛

"٣ - <u>ترجو كذلك</u> من الأمين العام أن يكفل وجود نهج متكامل ومتعدد التخمصات في معالجة تنهية الهوارد البشرية من جهيع جوانبها ، وعلى الأخصص تدريب العاملين الوطنيين المؤهلين ، في برامج عمل الأمم المتحدة والمؤسسات الداخلة في إطار منظومتها ؛

⁽٧) القرار ٥٦/٣٥ ، المبرفق ، الفقرة ٤٧ .

[·] A/40/549 (^)

"٤ - تدعو الأمين العام أن يواصل أجراء دراسته المستفيضة عن دور العاملين الوطنيين المؤهلين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للملسدان النامية ، وأن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، تقريرا مرحليسالي الجمعية العامة في دورتها الشانية والاربعين ."

٣١- وفي الجلسة ٤٩ للجنة ، كان معروضا عليها مشروع قسسرار (A/C.2/40/L.108) ، مقدم من السيدة إنغا اريكسون (السويد) ، نائبة رئيس اللجنة ، على أساس مشسساورات غير رسهية اجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/40/L.90 .

٣٢- وفي الجلسة نفسها ، اعتبنت اللجنة مشروع القرار A/C.2/40/L.108 (انظللله الفقرة ٣٧ ، مشروع القرار الرابع) .

A/C.2/40/L.108 ، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/40/L.108 ، قام مقدمو مشروع القسيرار A/C.2/40/L.90

٣ - مشروع مقرر

٣٤- قررت اللجنة ، في جلستها ٥١ ، الهعقودة في ١٣ كانون الاول/ديسهبر ، بنسساء على اقتراح من الرئيس ، توسية الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الامين العسسام عن أنشطة الامم المتحدة في ميدان التعاون التقني (DP/1985/43 و 3-1.00 (انظسسر المقرة ٣٨ ، مشروع المقرر الرابع) .

دال - تعفيسة الصنسدوق الاستئهاني لعملية الطسوارىء التابعة للأمم المتحدة وتخصيص الارصدة المتبقية : تقرير الأمين العام (البند الفرعي (و))

٣٥- قررت اللجنة ، في جلستها ٥١ ، المعقودة في ١٤ كانون الاول/ديسهبر ، بنيساء على اقتراح من الرئيس ، التوسية بأن تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الامين العسام عن تصفية الصندوق الاستثماني لعملية الطوارىء التابعة للامم المتحدة وتخصيص الارسدة المجتبقية (٨/٥/٦٤٥) (انظر الفقرة ٣٨ ، مشروع المقرر الخامس) .

٣٦- وبعد اعتباد مشروع البقرر ، أدلى ببيانات مبثلو كل من الولايات البتحـــدة الأمريكية واسرائيل ومصر ويوغوسلافيا (باسم الدول الاعضاء في الأمم البتحدة التي هـــي اعضاء في مجبوعة الـ ٧٧) (انظر الوثيقة A/C.2/40/SR.51) .

ثالثا - توميات اللجنة الثانية

٣٧- تومي اللجنة الثانية الجمعية العامة بأن تعتمد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الاول

الذكرى السدوية الأربعون لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولسية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى انها بهوجب قرارها ٥٧ (د-١) المؤرخ في ١١ كانسون الاول/ديسهبر ١٩٤٦ ، قد انشأت مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطغولة كتعبير عن مسؤولية الامم والمجتمع تجاه الطغولة بوصفها أهم المصادر الحيوية لعالسم المستقبل ، واذ تلاحظ ان عام ١٩٨٦ يصادف الذكرى السنوية الاربعين للتعبير عن هذا الالتزام تجاه الطغولة ،

واذ تعيد تأكيد المبادى، والخطوط التوجيهية المتعلقة بالانشطية البرنامجية التي وضعها المجلس التنفيذي لمؤسسة الامم المتحدة لرعايية الطفولة في اطار جهوده الرامية الى تحقيق تحسن على نطاق العالم في بقيياء الطفل ونهائه ، مع الاستفادة بشكل خاص من التطورات الجديدة في تقنييات الرعاية الاولية وفي الاتصالات ،

واذ تدرك تهاما ان الحالة الاقتصادية العالمية المعاكسة تؤثر بمصورة اكثر حدة على المجهوعات الضعيفة مثل الاطفال ، ولاسيها في البلدان الناميسة ، وبالتالي تجعل الحاجة الى جهود مؤمسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة أهسسد الحاحا ،

واذ تلاحظ ان الذكرى السنوية الأربعين لمؤسسة الأمم المتحدة لرعايـــة الطفولة توفر فرصة فريدة لتعزيز المبادىء المذكورة أعلاه التي يمكنهـــا أن تحدث ثورة حقيقية في بقاء الطفل ،

واذ تدرك ان كثيرا من البلدان النامية شرعت مؤخرا في بذل جهيدد مخمة من أجل بقاء الطفل ونهائه ، واذ تلاحظ مع التقدير في هذا الميد الاستجابة العملية لكثير من قادة العالم للمبادرة المشكورة التي قام بهيا الامين العام بهناسبة الذكرى السنوية الاربعين لانشاء الامم المتحدة ، فيهيا يتعلق بتجديد امكانية تحقيق الهدف الرامي لتحصين جهيع الاطفال في العالىم بحلول عام ١٩٩٠ ، وهو جزء هام من استراتيجية الرعاية المحية الاولية ،

واذ ترحّب باستمرار التعاون بين مؤسسة الامم المتحدة لرعايـــة الطغولة ومنظمة الصحة العالمية لتحقيق هدفهما المشترك ، خاصة وانه يتصــل بتحصين الاطغال في العالم بحلول عام ١٩٩٠ ،

ا - تحث على الاحتفال بالذكرى السنوية الاربعين لمؤسسة الامسلم المبتحدة لرعاية الطفولة عن طريق تكثيف الجهود الجارية من أجل تحقيق الاهسداف المبتملة بالطفولة والمبتوخاة في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامسلم المبتحدة الانمائي الشالث ، وتلاحظ الدور المهام الذي تلعبه استراتيجيسة بقاء الطفل ونمائه في تحقيق هذه الاهداف ؛

٢ - <u>تلاحظ</u> ان "موضوع الطفولة أولا" قد اعتبده البجلس التنفيسيني لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة بوصفه الموضوع الشامل للاحتفال بالذكيرى السنوية الاربعين للمؤسسة ؛

٣ - تطلب الى مؤسسة الامم المحتددة لرعاية الطغولة ، بمشاركسسة الحكومات ومؤسسات منظومة الامم المحتددة والمنظمات غير الحكومية والافسسراد ، أن تحتفل بالذكرى السنوية الاربعين للمؤسسة باعادة تأكيد مسؤولية المجتمسع الدولي تجاه بقاء الطفل ونمائه عن طريق الالتزام والعمل ؛

⁽٩) القرار ٥٦/٣٥ ، المسرفق ، الفقرة ٤٨ .

- 3 <u>شرجو</u> من مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، بتوجيه مـــن مجلسها التنفيذي ، أن تواصل تطوير وتعزيز الوسائل الملائمة التي تتيــــح للحكومات والامم المتحدة والمنظمات الدولية الاخرى وكذلك الافراد ، التعبيـــر عن هذا الالتزام ، وخاصة ابان فترة الاحتفال بالذكرى السنوية الاربعين ؛
- ٥ تناشد جهيع الحكومات ان تزيد من دعمها ومساعدتهـــا ومساههاتها خلال فترة الاحتفال بالذكرى السنوية الاربعين وبعدها ، حتى تتمكــن مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة من تعزيز تعاونها مع البلدان الناميـــة وتلبية الحاجات الملحة للطفولة ؛
- ٦ <u>شرجو</u> من جميع البلدان الاحتفال بالذكرى السنوية الاربعي...ن
 لمؤسسة الامم المحتحدة لرعاية الطفولة بطريقة ملائمة من خلال المشارك....ة
 الحكومية وغير الحكومية .

مشروع القرار الشاني

الانشطة التنفيذية من أجل التنمية

أن الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد صحة قرارها ١٧١/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانــون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن الاستعراض الشامل لسياسة الانشطة التنفيذية من أجــل التنمية ٤

واذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٢٣٠/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانــون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن تمويل الانشطة التنفيذية من أجل التنمية ، فضلا عــن قرارها ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن اعادة تشكيــل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في الامم المتحدة ،

واذ تؤكد من جديد قراريها ٣٦٨٨ (د-٢٥) المؤرخ في ١١ كانــون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ بشأن كفاية جهاز الامم المتحدة الانهائــي و ٣٤٠٥ (د-٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الشاني/نوفمبر ١٩٧٥ بشأن الابعاد الجديدة في مجــال التعاون التقني ،

واذ تؤكد من جديد ان حكومة البلد المستغيد هي المسؤولة وحدها عـــن صياغة خطة وأولويات وأهداف تنميتها الوطنية ، على النحو المبين في توافـــق الآراء الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٨٨ (د-٢٥) ، واذ تؤكد ان مــن شأن ادماج الانشطة التنفيذية التي تنطلع بها منظومة الامم المتحدة فـــي البرامج الوطنية أن يعزز أثر هذه الانشطة وأهميتها ،

واذ تؤكد من جديد مسؤولية البلدان النامية عن تنسيق التعــاون الانمائي ، بما في ذلك تقرير ترتيبات التنسيق المحلية ،

واذ تؤكد من جديد أيضا مسؤوليات المدسق المقيم ، نيابة عن منظومــة الامم المتحدة ، فيما يتعلق بتنسيق الانشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومــة الامم المتحدة على المعيد القطري وفقاً لولايته ،

واذ تؤكد من جديد الاسهام الهام الذي تقدمه الانشطة التنفيذية من أجل التنمية التنمية الاقتصادية أجل التنمية الشاملة للبلدان النامية ،

واذ تكرر الاعراب عن رغبتها في الترابط والتنسيق بين مؤسسات منظومة الامم المتحدة في ميدان الانشطة التنفيذية من أجل التنمية وفي وجود قيدادة فعالمة من جانب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي في التنسيدق بين مختلف مكونات منظومة الامم المتحدة وفي ممارسة التنسيق العام داخدل منظومة الامم المتحدة ، على النحو المبين في قرار الجمعية العامدة ١٩٧/٣٢ ، وكذلك دعوتها الى التعاون التام مع المدير العام من جانب جميع أجهدزة ومؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة ،

واذ تحيط علما بالخطوات التي يتخذها برنامج الامم المتحدة الانهائسي وصندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولسة وبرنامج الاغذية العالمي ، من خلال الغريق الاستشاري المشترك المعنسسي بالسياسات لتعزيز التعاون بينها في مجالي البرمجة والتنفيذ ،

واذ ترحب بالمقررات التي اتخذتها هيئات ادارة مؤسسات الامسلم المتحدة ذات الصلة لتعزيز جهودها استجابة للازمة في افريقيا ، واذ ترحسب بالاستجابة المنسقة من جانب مؤسسات الامم المتحدة دعما لعمليات الانحاثة فسلم افريقيا وتنسيق تلك المساعدات عن طريق مكتب الامم المتحدة لعمليات الطوارى، في افريقيا وما يتمل بذلك من ترتيبات على الصعيد القطري ،

واذ تسلّم في هذا الصدد بالحاجة الى موارد مالية اضافية لمواجهــة الحاجات الانمائية العاجلة للبلدان الافريقية ،

واذ تؤكد على الحاجة الى زيادة كبيرة ومستمرة وحقيقية في مسلوارد الانشطة التنفيذية لمواجهة الاحتياجات المتزايدة الى التنمية في البلسلدان النامية ، وخاصة في اقل البلدان نموا ،

واذ تعرب عن تقديرها لحكومات البلدان المتقدمة النمو والبلـــدان النامية ، التي اعلنت ، في مؤتمر الامم المتحدة لاعلان التبرعات لعــام ١٩٨٥ ، زيادة تبرعاتها للانشطة التنفيذية من أجل التنمية لعام ١٩٨٦ ، وللحكومــات التي حافظت بامتمرار على المستوى العالي لتبرعاتها ،

وقد درست تقرير المحدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولىيين بشأن الانشطة التنفيذية التي تخطلع بها منظومة الامم المتحدة من أجمل التنمية (١٠)

ا - <u>شرجو</u> من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولسيي أن يقوم ، داخل اطار عام من الاهداف العريضة للانشطة التنفيذية وفقا للقسرار ١٩٧/٣٢ ، بادراج ما يلي في تقريره الخاص بالاستعراض الشامل للسياسة لسنيسة المهددة في القرار ١٧١/٣٨ والقضايا المحددة في القرار ١٧١/٣٨ والقضايا المحددة في الفقرة ٣ من التقرير السنوي للمدير العام لسنة ١٩٨٥ (١٠) ، وأن يقدم توصيات عن ذلك حسب الاقتضاء :

(۱) تدابير تعزيز الإليات القائمة داخل منظومة الامم المتحسيدة بغية زيادة ترابط الانشطة التنفيذية وتنسيقها ؛

[•] Corr.1 \circ A/40/698 ()•)

- (ب) تحليل للعلاقة بين تزايد مسؤوليات برنامج الأمم المتحسدة الانمائي في مجال التنسيق ودوره الاساسي في توفير التعاون التقني ؛
- (ج) تحليل للاحتياجات المتغيرة للتعاون التقني عن طريق القنوات المتعددة الاطراف واستجابة منظومة الامم المتحدة لها ؟
 - (د) تحليل آخر لتنفيذ البرامج وتكاليف ادارتها ودعمها ؛
- (ه.) التطورات المتعلقة بالتقييمات المشتركة لاحتياجات التعــاون التقنى ﴾
- (و) الخطوات التي تتخذها مؤسسات الامم المتحدة المشتركة فـــي الانشطة التنفيذية لتشجيع مساهمة المراة في التنمية ؛
- (ز) تحليل لاستجابة منظومة الامم المتحدة في مجال مساعـــدة البلدان النامية في تعزيز قدرتها على التنسيق ؛
- (ح) الاجراءات المتخذة لزيادة فعالية البرامج عن طريق جملية امور منها التقييم ؛
- (ط) الجهود المخطلع بها لتوسيع نطاق التوزيع الجغرافي لمسادر امدادات الانشطة التنفيذية للمنظومة ، بما في ذلك المسادر التي لا تستفلللا كاملا الموجودة في البلدان المانحة والبلدان النامية ؛
- ٢ تؤكد أهبية عملية اجتماعات المائدة المستديرة الاستعراضيسة القطرية وآليات التنسيق الأخرى على المعيد القطري ، في تسهيل التنفيسنة المقال للبرامج الانمائية في البلدان المعنية ؛
- ٣ <u>تحيط علما</u> بتقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانهائي
 عن سنة ١٩٨٥ وبالمقررات الواردة فيه

⁽١١) الوثائق الرسهية للهجلس الاقتصادي والاجتهاعي ، ١٩٨٥ ، الهلح...ق رقم ١١ (Corr.1 و Corr.1) ، الهرفق الأول .

- 3 تعيد تأكيد الدور التهويلي المركزي لبرنامج الامم الهتحدة
 الانهائي في ميدان التعاون التقني من أجل التنهية ؛
- ٥ تطلب الى جميع الدول أن تبذل كل جهد من أجل بلوغ مستويات التمويل المخططة للانشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها مختلصة مؤسسات منظومة الامم المحتحدة ، وتحث أيضا على الانتهاء بنجاح من المغاوضات الراهنة بشأن تغذية الصندوق الدولي للتنمية الزراعية لتمكينه من مواصلال المساهمة الفعّالة التي يقدمها للتنمية في المجالين الزراعي والغذائسي ، وعلى القيام في وقت مبكر بدراسة وإكمال التغذية الثامنة للمؤسسة الانمائيسة الدولية بمستوى ملائم ؛
- ٦ تعرب عن بالغ قلقها ازاء العجز في موارد صدوق الأمسام المحددة للأنشطة السكانية وأشر ذلك على قدرته على تنفيذ برامجه المزمعات وتحث جميع البلدان على مواصلة وزيادة دعمها للمندوق ؛
- ٧ شرجو من المدير العام أن يقدم تقريرا عن نتائج الجهـــود الرامية الى زيادة التعاون بين ادارة التعاون التقني لاغراض التنميـــة وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ؟
- ٨ شرجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لدى اضطلاعـــه بمسؤولياته المحددة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ، أن يساعـــد الجمعية العامة في وضع استراتيجيات وسياسات وأولويات شاملة للمنظومة فـــي مجموعها فيما يتعلق بالانشطة التنفيذية ، وأن يعد اقتراحات وتوصيات وقـــت نظرها في الاستعراض الشامل للسياسة في عام ١٩٨٦ ؛
- 9 تدعو هيئات ادارة مؤسسات منظومة الامم المحتددة السبب القيام ، حيثما أمكن ذلك ، الى موافاة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورسه العادية الثانية لسنة ١٩٨٦ ، والجمعية العامة في دورسها الحادية والاربعيسن وقت الاضطلاع بالاستعراض الشامل لسياسة الانشطة التنفيذية لسنة ١٩٨٦ ، بآرائها بشأن قضايا السياسة على نطاق المنظومة التي تمس الانشطة التنفيذية التسبب حددتها الجمعية العامة في قرارها ١٧١/٣٨ وفي القرار الحالي ، وتدعو أيضحا

مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الى التعاون مع المدير العام للتنمية والتعساون الاقتصادي الدولي في اعداد تقريره عن ذلك الاستعراض .

مشروع القرار الشالث

اليوم الدولي للمتطوعين من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علما بتقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الانهائي بشان (١٣) برنامج متطوعي الأمم المتحدة ، وبهقررات مجلس الادارة ذات الملة ،

واذ ترى ان الخدمة التطوعية ، بما في ذلك الخدمة التي يقوم بهــا متطوعو الامم المتحدة ، تسهم اسهاما كبيرا في انشطة التنمية الاجتماعيـــة الاقتصادية ،

واذ تسلّم باستصواب حفز أعمال جميع المتطوعين في الميدان وفسي المنظمات - المتعددة الاطراف أو الثنائية أو الوطنية غير الحكوميسة أو المدعمة من الحكومة - وتشجيع هؤلاء المتطوعين ، الذين يشترك الكثيرون منهسم في الخدمة التطوعية متكبدين تضحيات شخصية كبيرة ،

ا - <u>تدعو</u> الحكومات الى الاحتفال سنويا ، في يوم ٥ كانسون الاول/ديسمبر ، باليوم الدولي للمتطوعين من أجل التنمية الاقتصاديسة والاجتماعية ، وتحثها على اتخاذ التدابير لزيادة الوعي بأهمية اسهام الخدمة التطوعية ، وبذلك تحفز المزيد من الناس من جميع مسالك الحياة على تقديسم خدماتهم كمتطوعين في بلدانهم وفي الخارج على السواء ؛

⁽۱۲) DP/1985/44 ، الغمل الثاني .

⁽١٣) الوشائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٥ ، الملحق رقصيم (١٣) (Corr.1 و E/1985/32) ، المرفق الاول ، المقرر ٣٣/١٩٨٥ .

٢ - تدعو أيضا الوكالات المحتفمة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمسم المحتحدة والمنظمات غير الحكومية التي تقدم الخدمة التطوعية أو تشترك فيهسا أو تستفيد منها الى الاضطلاع والنهوش بأنشطة من شأنها زيادة الوعي بما يسهسم به المتطوعون في أعمالها أ

٣ - <u>شرجو</u> من الامين العام أن يواصل الشرويع في جهيع انحسساء
 العالم لاههية دور الخدمة الشطوعية .

مشروع القرار الرابع

دور العاملين الوطنيين المؤهلين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان الناميسسة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ١٣٥/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبـــر ١٩٨٠ ، و ٢٢٨/٣٧ المؤرخ فــي ١٩٧٨ ، و ٢٢٨/٣٧ المؤرخ فــي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٩٧٣ المؤرخ فـي ١٨ كانون الأول/ديسمبــر ١٩٨٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبـــر ١٩٨٤ بشأن دور العاملين الوطنيين المؤهلين في التنمية الاجتماعيـــة والاقتصادية للبلدان النامية ،

واذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د[-٦) و ٣٢٠٣ (د[-٦) المؤرخين فىسى ا ايار/مايو ١٩٧٤ ، والمتفهنين الأعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظىسام اقتصادي دولي جديد ، والقرار ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبسر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

ورغبة منها في تشجيع التنفيذ التام لأحكام الاستراتيجية الأنهائي...ة الدولية لعقد الامم المتحدة الانهائي الثالث فيما يتعلق بالدور الهــام للعاملين الوطنيين المؤهلين في تحقيق غايات التنمية في البلــدان النامية.

⁽١٤) القرار ٥٦/٣٥ ، المبرقق ، الفقرة ٤٧ .

واذ تؤكد من جديد الدور الحاسم للموارد البشرية في عملية التنميسة الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية ،

واذ تأخذ في اعتبارها تزايد اهمية انشطة الامم المتحدة المتوخاة في السنوات المقبلة في ميدان تنمية الموارد البشرية ،

وادراكا منها ان تدريب العاملين الوطنيين المؤهلين جزء مهم واساسي في عملية تنمية الموارد البشرية ،

- ا حصيط علما بتقرير الأمين العام عن دور العاملين الوطنيين ن المؤهلين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية المؤهلين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية المؤهلين في المؤهلين المؤهلين في المؤ
 - ٢ تؤكد من جديد أهمية تنفيذ أحكام القرار ٢٢٨/٣٧ ؛
- ٣ <u>شرجو</u> من الأمين العام أن يستمر في رصد مواصلة تنفيذ القرار
 ٣ ٣ ٢١٩/٣٩
- 3 شرجو كذلك من الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار ضرورة اتبساع نهج متكامل ومتعدد التخصصات تجاه تنمية الموارد البشرية من جميع جوانبها ، وعلى الاخص تدريب العاملين الوطنيين المؤهلين ، في برامج عمل الأمم المتحددة والمؤسسات الداخلة في اطار منظومتها ؛
- ٥ تدعو الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومات السدول الأعضاء ، وفقا للفقرة ٢ من القرار ٢١٩/٣٩ ، عن دور العاملين الوطنييسين المؤهلين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية ، وأن يقسدم ، عن طريق مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا مرحليا الى الجمعية العامة في دورتها الثانيسة والاربعين .

[.] A/40/549 (10)

٣٨- وتوصي اللجنة الثانية الجمعية العامة بأن تعتمد مشاريع المقررات التالية :

مشروع المقرر الأول

اغلاق صندوق عمليات الأمم المتحدة للاغاشة في بنغلاديش وبرنامج الصندوق الاستئماني لجمهورية زائير

ان الجهعية العامة ، وقد أحاطت علما بهقرر مجلس ادارة برنامج الأمسم المتحدة الانمائي ٢٠/٥٥ المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، ترجو مـــن الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لاغلاق صندوق عمليات الأمم المتحدة للافائــة في بنفلاديث وبرنامج الصندوق الاستئماني لجمهورية زائير وتحويل أية أرصــدة متبقية في هذين الصندوقين في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ كاضافة الى أرقــام التخطيط الارشادية لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي للبلدان المعنية .

مشروع المقرر الثاني

اغلاق صندوق الأمم المتحدة لتنمية ايريان الغربية ووكالة الأمم المتحدة لاعادة تعمير كوريا - صندوق الأصول المتبقية

ان الجمعية العامة ، وقد احاطت علما بمقرر مجلس ادارة برنامج الأمسم المتحدة الانمائي (١٦) ١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، ترجو مسسن الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لاغلاق صندوق الأمم المتحدة لتنمية ايريسان الغربية ووكالة الأمم المتحدة لاعادة تعمير كوريا - صندوق الأصول المتبقيسة ، اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .

⁽١٦) انظر : الوثائق الرسهية للمجلس الاقتصادي والاجتهاعـــي ، ١٩٨٥ ، المحق رقم ١١ (Corr.l و E/1985/32) ، المرفق الأول .

مشروع المقرر الثالث

اغلاق صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية

ان الجمعية العامة ، وقد احاطت علما بمقرر مجلس ادارة برنامج الأمسم المتحدة الانهائي (۱۲) (۱۳ المؤرخ في ۲۸ حزيران/يونيه ۱۹۸0 ، ترجو مسسن الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لتصفية صندوق الأمم المتحدة الخساص للبلدان النامية غير الساحلية بطريقة منظمة اعتبارا من ۳۱ كانسسون الأول/ديسمبر ۱۹۸۱ وتحويل جميع الموارد غير المرتبط بها الى الموارد العامسة للبرنامج .

مشروع المقرر الرابع

تقرير الأمين العام عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان التعاون التقني

تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن أنشطة الأمللم (١٧) المتحدة في ميدان التعاون التقني .

مشروع المقرر الخامس

تقرير الامين العام عن تصفية الصندوق الاستئماني لعملية الطوارىء التابعة للامم المتحدة وتخصيص الارصدة المتبقية

تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن تصفية المنسدوق الاستئماني لعملية الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وتخصيص الارصلدة (١٨) المتبقية .

[•] Add.1-3 • DP/1985/43 (NV)

⁻ A/40/740 (1A)